من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر
فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر
من القران ودنانير ودراهم وخواتم نقش
على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف
ولوح لدراسة وتعليم

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

بشرائط

فرع الحكمة في كون الصلاة خمسا ان المعصية غالبا بواسطة احدى الحواس الخمس فتكون كل صلاة مكفرة لما يقع وكانت سبع عشرة ركعة لان اليوم والليلة اربعة وعشرون ساعة فالنوم سبع والباقي في مقابلة هذا العدد لتكفير ما يقع فيه وكانت ثنائية وثلاثية ورباعية على حد الملائكة اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع اشارة الى ان الملازم عليها يكون له ذلك يطير به في الجنة وتوزيعها في هذه الاوقات لتذكر العبد بها طوارة

بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق
حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة في وسط النهار واول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما
لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
وآخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله